

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/45/330  
12 July 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

AUG 1 1990

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٧٨ من القائمة الأولى\*دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم  
من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

المقرر : السيد جهاد رفعت ماضي (مصر)

١ - في الدورة الرابعة والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/44/301) ، وحثت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف .

٢ - وفي الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من القرار ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، كما طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين .

٣ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وقد عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خمس جلسات ، في ٧ إلى ١٠ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥ - وانتخب اللجنة الخاصة ، في جلستها ٩٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مكتب اللجنة لفترة مدتها سنة : السفير ابراهيم ا. غامباري ، (نيجيريا) رئيسا ، والسيد اليخاندرو نييتو ، (الأرجنتين) والسفير فيليب كيرش (كندا) والسيد شيفيكي سومي (اليابان) والسيد كورمشتام (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) نوابا للرئيس ، والسيد جهاد رفعت ماضي (مصر) مقرا .

٦ - كما ناقشت اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مضمون الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة وتقديم تقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده . وقررت اللجنة كذلك أن تعهد الى السفير فيليب كيرش (كندا) برئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية .

٧ - ووفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ ، تلقت اللجنة الخاصة طلبات للحصول على مركز المراقب للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من أوروغواي ، وايرلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، وشيلي ، وفنلندا ، وفيجي ، وقبرص ، وكمبوديا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والنرويج ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، واليونان . وأحاطت علما بطلباتها ورحبت بمشاركتها كوفود مراقبة في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية .

- ٨ - وعرض على اللجنة ، كأساس لمناقشتها ، تقرير الأمين العام (A/AC.121/37) و (Add.1-4) ، الذي يتضمن ملاحظات ومقترحات أخرى مقدمة من الدول الاعضاء بناء على طلب الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٤٩/٤٤ .
- ٩ - وفي الجلستين ٩٥ و ٩٧ ، المعقودتين في ٨ و ٩ و ١٠ أيار/مايو ، أجرت اللجنة العامة مناقشة عامة وتبادلت الآراء بشأن المسائل المعروضة عليها .
- ١٠ - وبناء على دعوة من اللجنة الخاصة ، في جلستها ٩٧ ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة بيانا ضمنه تصورات الامانة العامة بشأن القضايا المختلفة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، كما أدلى ببيان أمام الفريق العامل في جلسته الثامنة .
- ١١ - وبناء على توجيهات اللجنة الخاصة ، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعات فيما بين ١٥ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
- ١٢ - وتبادل الفريق العامل في جلسته الاولى ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، الآراء بمهارة مستفيضة بشأن ولايته ، وقرر أن يعهد الى المكتب بمهمة تنسيق وإعادة صياغة جميع الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء كما هي وارده في تقرير الأمين العام (A/AC.121/37 و Add.1-4) .
- ١٣ - ووفقا لهذا المقرر ، قدم المكتب ورقة عمل الى الفريق العامل للنظر فيها (انظر المرفق) .
- ١٤ - وفي الجلسات من الثانية الى السابعة ، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ، عرضت على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة من المكتب كأساس للنظر والمناقشة .
- ١٥ - وناقش الفريق العامل في جلسته الثانية والثالثة ، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ، الجزء ألف من ورقة العمل المقدمة من المكتب (الموارد) ، ورشي أن تقرير الأمين العام بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/45/217) ، والردود الواردة من الدول الاعضاء على استبيان الأمين العام بشأنها ، ستسهل إنشاء سجل ، ذي طابع دلالي ، بالمساهمات التي يحتمل أن تقدمها الدول الاعضاء من الافراد والموارد المادية والتقنية والخدمات .

١٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن من الأفضل أن تتم مناقشة الاحتياجات اللازمة للأمم المتحدة من الموارد البشرية والمادية وتوفر مثل تلك الموارد الى ما بعد وصول ردود الدول الاعضاء على الاستبيان .

١٧ - وتم التأكيد على ضرورة أن يدرس بمزيد من التفصيل إقتراح إيجاد مخزون احتياطي من المواد والمعدات المملوكة للأمم المتحدة ، لاسيما في ضوء التقرير الذي يعده الأمين العام حاليا .

١٨ - ولدى النظر في المسالتين المتصلتين بزيادة استخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم والتوازن بين العنصرين العسكري والمدني في هذه العمليات ، لغت بعض الوفود الانتباه الى المقترحات المطروحة في الاجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم" (A/44/605 و Add.1-2) . إلا أن وفودا أخرى لاحظت أن تقرير الأمين العام ، الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، والذي يعالج دور الموظفين المدنيين ويحدد المهام والخدمات التي قد يؤديونها في عمليات صيانة السلم ، سوف يوفر أساسا أفضل لمزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .

١٩ - وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم ، أثيرت مسألتا الجدوى الاقتصادية والحكمة السياسية لاستخدام هذه التكنولوجيا في هذا المجال . وبناء على ذلك ، رثي أن الموضوع يحتاج الى مزيد من المناقشة . وفي سياق المناقشة ، قدم الوفد الكندي دراسة عن "الاستعمار من بعد من الغضاء لأغراض عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة" حظيت بالتقدير البالغ من الفريق العامل .

٢٠ - وناقش الفريق العامل في جلسته الثالث والثلاثين والرابعة المعقودتين في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ، القضايا المتعلقة بالموارد المالية لعمليات صيانة السلم ، الواردة في الجزء بء من ورقة العمل المقدمة من المكتب . وجرى التأكيد من جديد على ضرورة أن تقوم عمليات صيانة السلم على أساس مالي وطيد ومضمون . وجرى التأكيد أيضا على أنه ينبغي للدول الاعضاء الوفاء بالتزاماتها بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها ولاحظت بعض الوفود أن صيغة توزيع النفقات ينبغي أن تعكس على نحو ملائم المسؤوليات الخاصة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن ، وأن تأخذ في الحسبان القدرة المحدودة نسبيا للبلدان النامية على المساهمة من الناحية المالية .

وأكدت أيضا أنه ينبغي مواصلة استخدام الصيغة الخاصة المعمول بها حاليا بالنسبة لمعظم عمليات صيانة السلم . وتسليما بالمشاكل المالية التي تواجه عمليات صيانة السلم في مراحلها الأولى ، رُئي أن من الضروري إيجاد طرق ووسائل لتأمين التمويل في هذه المرحلة .

٢١ - وتم التأكيد على أن تخفيف العبء المالي الثقيل الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولا سيما عبء البلدان النامية ، تتطلب بذل كل جهد لضمان تسديد المبالغ المستحقة لها في وقت مبكر .

٢٢ - وأكد على ضرورة استمرار تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام . وأعرب عن الرأي الداعي إلى تنويع مصادر تمويل عمليات صيانة السلم .

٢٣ - وجرى التأكيد على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بطريقة تتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف . وفي هذا الصدد ، جرى التشديد على أن يواصل الأمين العام دراسة جميع جوانب عمليات صيانة السلم بغية تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد في الإنفاق .

٢٤ - وبينما أن الجوانب المالية لعمليات صيانة السلم تمثل جزءا لا يتجزأ من ولاية اللجنة الخاصة ، فقد ذكرت بعض الوفود أن من الأفضل أن تُناقش تفاصيل المسائل المالية في أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة تفاديا لازدواج العمل في هذا المجال بقدر الإمكان .

٢٥ - وانتقل الفريق العامل ، في جلسته الرابعة والخامسة ، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ، إلى مناقشة المسائل القانونية والتشغيلية الواردة في الجزء جيم من ورقة العمل المقدمة من المكتب . وذكر مجددا أن من الأهمية العظمى بمكان ، من أجل ضمان تنفيذ عمليات صيانة السلم بسلاسة أن تقوم البلدان المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بإبرام اتفاقات مع الأمم المتحدة لتحديد مركز القوات بأسرع ما يمكن بعد إنشاء العمليات .

٢٦ - وتم التأكيد على أن زيادة تسهيل تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والاضطلاع بها بطريقة سلسلة ، تتطلب من الأمم المتحدة الدخول في اتفاقات مع الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في عمليات صيانة السلم . وفي هذا السياق ، رحب بمبادرة الأمين العام لإعداد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة وتلك الدول الأعضاء ، على أن

يُراعى في مثل هذا الاتفاق النموذجي أن يكون ذا طابع مرن لمواجهة مختلف الظروف المحتملة .

٢٧ - وجرى النظر بحذر شديد في مسألتي وضع مبادئ سياسية وقانونية لعمليات صيانة السلم أو تعريف هذه العمليات . ورُئي ، أن التشغيل السليم والفعال لعمليات صيانة السلم يتطلب معالجة كل عملية منها على حدة ، مع الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة .

٢٨ - وفيما يتعلق بالقضايا المتملة بالبلدان التي تستضيف أي عملية من عمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة ، تم التأكيد على أنه ينبغي للبلدان المضيفة ولجميع الأطراف التي يعينها الأمر بصورة مباشرة ، أن تقدم كل دعم ممكن من أجل تسهيل وزع هذه العمليات وأدائها لمهامها ، والوفاء بولايتها . كما أكد على أنه ينبغي للبلدان المضيفة ولجميع الأطراف التي يعينها الأمر بصورة مباشرة أن تحتسرم وتضمن سلامة المشتركين في عمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة .

٢٩ - وأكد بعض الوفود على استصواب التناوب فيما بين الموظفين المشتركين في عمليات صيانة السلم التي تستمر خدمتها لفترات طويلة . ولوحظ أن تشكيل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، في حين أن تشكيل كل عملية ينبغي أن يكون متسقا مع المتطلبات الخاصة لتلك العملية .

٣٠ - واثنى على العملية الناجحة التي اضطلع بها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا . ورأى أن عمل اللجنة الخاصة سيغيد من الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه العملية ومن ثم ، اقترح أن يطلب من الأمين العام إعداد تقرير مفضل عن هذه العملية .

٣١ - ولوحظ أن المحافظة على تدفق المعلومات عن عمليات صيانة السلم فيما بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول ، هي ذات أهمية قصوى لتعزيز التعاون فيما بينهما في هذا المجال . ولهذا ، تم التأكيد على وجوب تشجيع الأمانة العامة على الاستمرار في ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية بصورة منتظمة بشأن عمليات صيانة السلم الجارية والمحتملة .

٣٢ - ورُحِبَ بالحلقات الدراسية الدولية والإقليمية التي عقدت بمبادرة من بعض الدول الأعضاء . وارتُئي أن الاستمرار في النهوض بتبادل المعلومات والخبرات بشأن عمليات صيانة السلم والأمن بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والأمانة العامة

للأمم المتحدة ، يتطلب تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة عقد هذه الحلقات الدراسية في المستقبل .

٣٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتدريب ، كان ثمة فهم عام بأن إنجاز كتيبات التدريب التي يعدها الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ من شأنه توفير مبادئ توجيهية للدول الأعضاء التي تنوي وضع برامج تدريب للموظفين المشتركين في عمليات صيانة السلم . وفي هذا السياق أشير أيضا إلى وجوب تشجيع الدول الأعضاء التي توجد لديها برامج تدريب وطنية أو اقليمية على اتاحة الفرصة إلى غيرها من الدول الأعضاء المهمة للحصول على تلك البرامج ، حسب الاقتضاء .

٣٤ - وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن المسائل المؤسسية المذكورة في الجزء دال من ورقة العمل المقدمة من المكتب في اجتماعه الخامس والسادس المعقودين يومي ١ و ٤ حزيران/يونيه . وذكر أنه ينبغي ، تيسيرا لإجراء مناقشات دقيقة ومفيدة بشأن المسائل المؤسسية المتصلة بالأمانة العامة ، أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي ، يصف فيه مسؤوليات ومهام وهيكل مختلف وحدات الأمانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل عن الوظائف ذات الاعباء الزائدة . ورُحِب كثيرا بإنشاء الأمين العام للفريق الرفيع المستوى لتخطيط ورصد عمليات صيانة السلم وأعرب عن الأمل في أن تفضي هذه الخطوة البناءة إلى تنسيق أنجع وأن تحسن من التخطيط المسبق لعمليات صيانة السلم .

٣٥ - ونظر الفريق العامل في اقتراح تقدمت به بعض الوفود بإنشاء فريق خبراء غير رسمي ضمن إطار اللجنة الخاصة لفتح للدول المساهمة بالموظفين وغيرها من الدول المعنية فرمة تبادل الآراء فيما بين الدورات عن الجوانب التقنية والتشغيلية لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وبينما أعربت بعض الدول المساهمة عن شكوكها في فائدة اتخاذ مثل التدبير ، أعربت دول أخرى عن تحفظاتها إزاء إنشاء أية آلية مؤسسية جديدة سواء ذات طبيعة رسمية أو غير رسمية . وتم التأكيد ، بالإضافة إلى ذلك ، على أنه ينبغي لأي ترتيب يهدف إلى تحقيق ذلك الفرض ألا يسفر عن مساوئ بولاية اللجنة الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة . ورُشِيَ وجوب تشجيع الدول المساهمة بموظفين وغيرها من الدول المهمة ، التي ترغب في عقد مشاورات غير رسمية بشأن المسائل العملية والتقنية المتصلة بالجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ، على القيام بذلك حسب الاقتضاء .

٣٦ - وناقش الفريق العامل ، في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ، مسائل تتعلق باستعمالات صيانة السلم الواردة في الجزء هاء من ورقة العمل التي أعدها المكتب . واقترح في هذا السياق اتباع نهج شديد الحذر فيما يتعلق بإمكانية القيام بعمليات صيانة السلم في مجالات بعيدة جدا عن المفهوم التقليدي لصيانة السلم ، الذي تطور خلال العقود الأربعة الأخيرة ، وبطرق قد تنطوي في بعض الحالات على تدابير تنفيذية . واعتبر في هذه الاثناء أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات ، في المحافل المناسبة بما في ذلك اللجنة الخاصة ، بشأن المجالات التي يمكن القيام فيها بصيانة السلم وبشأن مزيد من تطوير عمليات صيانة السلم .

٣٧ - ونظر الفريق العامل في الجلسة نفسها في الجزء واو من ورقة العمل التي أعدها المكتب والمتصلة بمسائل أخرى . وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بالخدمات والتضحيات التي قدمها المشاركون في صيانة السلم التابعون للأمم المتحدة خلال ما يربو على ٤٠ سنة من التفاني في خدمة السلم . ولذلك اقترح أن ينظر الأمين العام في السبل الملائمة لتكريم خدمات المشاركين في صيانة السلم وتكريم حصولهم على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ .

٣٨ - وخلال مناقشة هذا الجزء من ورقة العمل ، رحبت عدة وفود بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21323) ، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة" وارتأت أن من الأهمية بمكان أن يتوصل المجلس إلى اتفاق بشأن هذه المسألة للمرة الأولى .

٣٩ - ونتيجة للنظر في المقترحات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء والواردة في تقرير الأمين العام [ A/AC.121/37 ، و Add.1-4 ] ، وورقة العمل التي أعدها المكتب ، قدم الفريق العامل الاستنتاجات والتوصيات التالية إلى اللجنة الخاصة للموافقة عليها وإحالتها إلى الجمعية العامة :

(١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الأمين العام قد أعد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ تقريره المتعلق باحتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (الوثيقة A/45/217) والاستبيان الذي وضعه بشأن هذا الموضوع . وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى استيفاء الاستبيان بأسرع ما يمكن تسهيلا لقيام الأمين العام سريعا بإعداد سجل يبين بطبيعته إمكانية مساهمة الدول الأعضاء بأفراد ومواد وموارد وخدمات تقنية .



(ب) وتتطلع اللجنة الخاصة إلى انتهاء الأمين العام من إعداد الدراسات والوثائق الأخرى المطلوبة في القرار ٤٩/٤٤ .

(ج) وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى على ضرورة كفالة وضع أساس مالي مضمون وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وتكرر اللجنة الخاصة مطالبتها جميع الدول الأعضاء بأن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها . كما تشجع مرة أخرى الدول القادرة على التبرع بشكل يقبله الأمين العام أن تفعل ذلك .

(د) وإذ تدرك اللجنة الخاصة العبء الثقيل الذي تتحمله الدول المساهمة بقوات ، ولا سيما من بين البلدان النامية ، تؤكد على أهمية الحاجة إلى تسديد الرسوم المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات .

(هـ) وترجو اللجنة الخاصة من الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية ، في الهيئات المختصة في الوسائل العملية التي تؤمن تمويل مرحلة انطلاق عمليات صيانة السلم ، على نحو كاف .

(و) وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة دراسة عمليات صيانة السلم من كافة جوانبها ، للتأكد من سيرها بكفاءة وبأسلوب فعال من حيث التكلفة .

(ز) وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإعداد اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموظفين في عمليات صيانة السلم مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لمواجهة مختلف الظروف المحتملة .

(ح) وتكرر اللجنة الخاصة مناشدتها للبلدان التي تستضيف أية عمليات لصيانة السلم تظلم بها الأمم المتحدة ، وجميع الأطراف المعنية مباشرة ، أن تقدم كل دعم ممكن لتسهيل وزع وأداء هذه العمليات ، وتحثها على احترام وتأمين سلامة العاملين على صيانة السلم التابعين للأمم المتحدة . وتحث اللجنة الخاصة مرة أخرى البلدان المضيفة على أن تبرم اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن وضع القوات الموجودة في أراضيها بأسرع ما يمكن لدى إنشاء أية عملية لصيانة السلم .

(ط) وترى اللجنة الخاصة أن تكوين عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ككل ، ينبغي أن يكون قائما على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، على أن يكون تكوين كل عملية متمشيا مع متطلباتها السياسية والعملية .

(ي) وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مفصلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي انتهت بنجاح .

(ك) وترحب اللجنة الخاصة بالحلقات الدراسية وغيرها من مجالات تبادل الآراء حول عمليات صيانة السلم ، التي جرت منذ اجتماعها الأخير ، بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية وشارك فيها مسؤولون من الأمانة العامة ، وتشجع على عقد حلقات دراسية اقليمية ودولية مستقبلاً بالتشاور مع الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء .

(ل) وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء مرة أخرى على وضع برامج لتدريب الأفراد على عمليات صيانة السلم ، وتتطلع إلى انتهاء الأمين العام من وضع الأدلة التدريبية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ ، التي قد تود الدول الأعضاء استعمالها كمبادئ توجيهية في برامجها التدريبية . وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريبية وطنية أو اقليمية ، على إتاحتها ، حسب الاقتضاء ، للدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر .

(م) وتوصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً وقائعياً للدول الأعضاء يصف مسؤوليات ومهام وهيكل مختلف وحدات الأمانة العامة التي تعالج عمليات صيانة السلم بما في ذلك تفاصيل الوظائف المتعلقة بالعبء الزائد .

(ن) وتشجع اللجنة الخاصة اجراء دراسات حول إمكانية استخدام التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم حيثما أدت إلى تعزيز كفاءتها .

(س) وترى اللجنة الخاصة أن من المفيد أن تعقد مناقشات جديدة فسي المحافل المناسبة ، ومنها اللجنة الخاصة ، حول المجالات المحتملة لصيانة السلم ، وحول زيادة تطوير عمليات صيانة السلم .

(ع) وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بدعوة الأمين العام إلى النظر في الطرق المناسبة لتكريم خدمات المشتركين في عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ ، وحصولهم على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ .

(ف) وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة تدفق المعلومات بين الامانة العامة للأمم المتحدة والدول الاعضاء ، وتشجع الامانة العامة على مواصلة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية دورية بشأن عمليات صيانة السلم الجارية والمحتملة .

(ص) وتشجع اللجنة الخاصة الدول المساهمة بأفراد ، وغيرها من الدول المعنية ، على عقد مشاورات غير رسمية ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل العملية والتقنية المتصلة بالتنفيذ الفعلي لعمليات صيانة السلم .

(ق) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير إسهام الامانة العامة للأمم المتحدة في أعمالها ، وترحب بزيادة تطوير هذا التعاون . كما ترحب اللجنة الخاصة بإسهام الخبراء والهيئات التي لها خبرة فنية متخصصة في صيانة السلم وتسيير عمليات صيانة السلم ، في أعمال اللجنة .

(ر) وتوصي اللجنة الخاصة بأن تجدد الجمعية العامة ولاية اللجنة حتى تتمكن من مواصلة جهودها من أجل الانتهاء من عملها لتقديمه إلى الجمعية العامة .

٤٠ - وفي الجلسة ٩٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة ووافقت عليه .

## المرفق

### ورقة عمل المكتب

#### مذكرة إرفاق

في جلسة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، طُلب إلى مكتب اللجنة تبسيط وإعادة صياغة قائمة المقترحات المقدمة من الوفود .

واستجابة لهذا الطلب وتيسيرا للمناقشة ، جمع المكتب المقترحات المشابهة من الناحية الفنية للمقترحات الأصلية في ست فئات تتضمن نفسها أنواعا مختلفة من المقترحات . ويدرك المكتب في قيامه بذلك أن بعض المقترحات قد تدخل في أكثر من فئة واحدة وأن هذه التقسيمات تتسم في هذه المرحلة الأولى من أعماله بالضرورة بطابع مؤقت .

تذييل

مقترحات بشأن صيانة السلم

المحتويات

المفحة

١٤	.....	الف - <u>الموارد</u>
١٤	.....	١ - الاحتياجات من الموارد ومدى توفرها
١٤	.....	٢ - الموظفون المدنيون
١٥	.....	٣ - التكنولوجيا المتقدمة
١٥	.....	باء - <u>التمويل</u>
١٥	.....	١ - مصادر وصيغ التمويل
١٦	.....	٢ - مسؤوليات كل من الدول والأمم المتحدة
١٧	.....	٣ - فعالية التكلفة
١٧	.....	جيم - <u>المسائل القانونية والتشغيلية</u>
١٧	.....	١ - المسائل القانونية والاتفاقات الموحدة
١٨	.....	٢ - المسائل المتصلة بالبلدان المضيفة
١٩	.....	٣ - المسائل المتصلة بالبلدان المساهمة
١٩	.....	٤ - فعالية العمليات
٢٠	.....	٥ - التدريب
٢١	.....	دال - <u>المسائل المؤسسية</u>
٢١	.....	١ - المسائل المتصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة
٢٢	.....	٢ - مسائل مؤسسية أخرى
٢٣	.....	هاء - <u>استخدامات صيانة السلم</u>
٢٤	.....	واو - <u>مسائل أخرى</u>

الف - الموارد

١ - الاحتياجات من الموارد ومدى توافرها

(أ) ينبغي بحث احتياجات عمليات صيانة السلم على أساس تقرير الأمين العام .

(ب) ينبغي أن تقدم أيضا إلى المنظمات الدولية والشركات الاقتصادية أجزاء من سجل الجهات التي يُحتمل أن تساهم في العمليات الذي يتعين إعداده .

(ج) ينبغي توفير قائمة بالخبراء لبعثات تقصي الحقائق والبعثات الفنية وبعثات المساعي الحميدة واستكمال هذه القائمة بصورة مستمرة من جانب الدول الاعضاء .

(د) ينبغي أن يكون تحت تصرف الأمين العام عدد أكبر من القوات الاحتياطية والمراقبين الاحتياطيين .

(هـ) ينبغي دراسة تكاليف ومنافع بناء مخزون احتياطي عائد للأمم المتحدة وكذلك استخدام مصرف بيانات تتعلق بمخزونات احتياطية على الصعيد الوطني كبديل .

(و) ينبغي زيادة عدد الجهات التي توفر المعدات والخدمات ، كما ينبغي إنشاء مخزون احتياطي من المواد والمعدات على أساس وطني وإقليمي . وينبغي وضع سجل البلدان الراغبة في تقديم مساهمات .

(ز) ينبغي الانتفاع بالقدرات الحالية للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية .

٢ - الموظفون المدنيون

(أ) ينبغي إجراء دراسة للتوازن الأمثل بين العناصر العسكرية والمدنية في عمليات صيانة السلم .

(ب) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في إجراء دراسة ترمي إلى تحديد مهمات وخدمات الدعم التي يمكن أن يؤديها موظفون مدنيون ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/605) .

### ٣ - التكنولوجيا المتقدمة

(أ) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام وضع مقترحات لاستغلال تطبيقات التكنولوجيا المتقدمة حيث يعزز ذلك من الكفاءة .

(ب) ينبغي إدخال التكنولوجيا المتقدمة في العمليات وإجراء دراسة متعددة الجوانب لهذه المسألة .

(ج) ينبغي إجراء دراسات مستمرة استنادا إلى الدراسات الحالية ، ويفضل أن تتم بالتعاون بين عدد من البلدان ، بهدف وضع مبادئ توجيهية للتطبيق في الميدان .

(د) ينبغي إجراء تجارب لبيان التطبيق العملي في الميدان وذلك بموافقة البلدان المضيفة عند الاقتضاء . وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إعارة المعدات لأغراض هذه التجارب .

### باء - التمويل

ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس وتبحث الجوانب المتعلقة بالميزانية للأنشطة والعمليات بغية ضمان وجود ميزانية تشكل أساسا سليما للمنظومة بأسرها .

### ١ - مصادر وشكليات التمويل

(أ) ينبغي القبول بمبدأ التمويل السليم والمضمون من خلال الاشتراكات المقررة بدون استثناء ، ودفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد .

(ب) ينبغي لصيغة قسمة المصروفات أن تعكس على نحو مناسب المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وأن تأخذ في الاعتبار القدرة المحدودة نسبيا للبلدان النامية على المساهمة المالية . وينبغي مواصلة الصيغة الخاصة المستخدمة حاليا في معظم عمليات صيانة السلم .

(ج) ينبغي مواصلة التشجيع على تقديم التبرعات النقدية والعينية كعنصر تكميلي للاشتراكات المقررة . وينبغي بذل الجهود لتوسيع نطاق دائرة المتبرعين (المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمؤسسات) .

(د) ينبغي للجنة أن توصي بالوفاء بتكاليف قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص عن طريق الاشتراكات المقررة .

(هـ) ينبغي دراسة فكرة أن يقوم الأكثر استفادة من عملية محددة من عمليات صيانة السلم أو أطراف النزاع بدفع اشتراكات إضافية . وينبغي أن تنطبق هذه الاشتراكات منذ بدء العملية ، كما ينبغي تعديلها في حالة تجديد الولاية .

(و) قد توفر الدول الأعضاء الاشتراكات كمبالغ مدفوعة مقدما ، أو تقدم تبرعات كهبات نقدية أو كإمدادات وخدمات يوافق عليها الأمين العام . وينبغي لتقرير الأمين العام عن مختلف البعثات أن يتضمن جميع التبرعات والمبالغ غير المسددة للجهات المساهمة بقوات .

(ز) ينبغي استكشاف سبل ووسائل تنويع مصادر التمويل وبلوغ الحد الأقصى من التوفير بدون تقويض فعالية العملية . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام الإعلان عن حاجات المنظومة .

(ح) ينبغي اتخاذ اجراءات لضمان القدرة المالية/الميزانية للأمين العام على الاستجابة بسرعة لإمكانية نشوب أي نزاع .

(ط) ينبغي زيادة رأس المال العامل بهدف ضمان التمويل لمرحلة بدء عمليات صيانة السلم .

(ي) ينبغي زيادة موجودات الصندوق الاستثماري للأمين العام .

(ك) ينبغي النظر في إقامة صندوق طوعي خاص لتمويل المراحل الأولى للعمليات بمساعدة من الشركات الدولية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة . وينبغي في سبيل ذلك الهدف عقد مؤتمر لإعلان التبرعات .

٢ - مسؤوليات كل من الدول والأمم المتحدة

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد .



(ب) ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من جهودها المبذولة لتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، لاسيما البلدان النامية ، بصدد بعض العمليات السابقة التي كانت تمول بالاشتراكات المقررة .

(ج) ينبغي للأمم المتحدة أن تسدد الحكومات التي تقدم أفراداً مدنيين لصيانة السلم .

## ٢ - فعالية التكاليف

(أ) ينبغي الاضطلاع بعمليات صيانة السلم على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ، كما ينبغي مراعاة ذلك لدى دراسة جميع الجوانب التطبيقية للعمليات .

(ب) ينبغي إجراء دراسة لسبل ووسائل تعديل القواعد الإدارية والمالية في الأمم المتحدة لتحقيق فعالية التكاليف .

(ج) ينبغي تحقيق وفورات أفضل من خلال التوحيد .

(د) ينبغي اعتماد سياسة العطاءات العالمية لشراء المعدات واللوازم والخدمات لعمليات صيانة السلم .

(هـ) ينبغي مواصلة استكشاف امكانية قيام الدول الاعضاء بتوفير النقل والاتصالات وأفراد الخدمات الطبية بصورة طوعية وكذلك المعدات والأفراد الذين يديرونها .

## جيم - المسائل القانونية والتنفيذية

### ١ - المسائل القانونية والاتفاقات الموحدة

(أ) ينبغي وضع مجموعة من المبادئ السياسية والقانونية التي تلقى قبولا عاما لعمليات صيانة السلم وذلك على أساس استعراض عام للتجارب الإيجابية (بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال) .

(ب) ينبغي وضع تعريف لعمليات صيانة السلم في ضوء المهام الأخيرة المتسعة النطاق لهذه العمليات وذلك بغية تحديد الاسس السياسية والقانونية والإدارية لعمليات صيانة السلم .

(ج) ينبغي وضع اتفاقات موحدة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات وذلك بشأن تفاصيل مساهمة الدول بما في ذلك فترة خدمة القوات والمعدات ، ودور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين ومناطق وزعمهم .

(د) ينبغي اعتبار الموظفين المدنيين في الاتفاقات الموحدة عنصرا مساعدا للموظفين العسكريين .

(هـ) ينبغي إجراء دراسة لتحديد قواعد وإجراءات للموظفين المدنيين في مناطق العمليات .

### ٢ - المسائل المتمثلة بالبلدان المضيفة

(أ) ينبغي للأمين العام أن يعد ، بموافقة مجلس الأمن ، اتفاقا نموذجيا بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة فيما يتعلق بمركز القوات .

(ب) ينبغي لاتفاقات مركز القوات أن تتضمن أحكاما تتعلق بالدعم الذي يتعين على البلد المضيف أن يقدمه .

(ج) ينبغي الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بموافقة محددة من البلد المضيف أو البلدان المضيفة .

(د) ينبغي الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بما يلزم من احترام لسيادة البلد المعني أو البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية .

(هـ) ينبغي إيلاء الأولوية لمسألة حياد القوات وموضوعيتها .

(و) ينبغي الاضطلاع بدراسة لدور البلدان المضيفة في تقديم الدعم المحلي (النقل ، والموظفين الفنيين ، والأماكن والمرافق الأخرى) بهدف تحديد الالتزامات العامة للبلد المضيف في مساعدة قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وينبغي تقديم هذا الدعم في مرحلة التوزيع الأولي وفي أثناء سير هذه العمليات .

(ز) ينبغي بحث مسؤولية البلدان المضيفة وأطراف النزاع في احترام وضمان أمن قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٣ - المسائل المتملة بالبلدان المساهمة :

(أ) منذ بداية الأخذ بمفهوم إنشاء عمليات جديدة ، ينبغي للبلدان الرئيسية المساهمة بالموظفين والتمويل أن تبقى على اطلاع كامل على ما يجري وأن تعطى الفرص لتقديم الاقتراحات إلى مجلس الأمن والأمانة العامة . كما ينبغي استشارة هذه البلدان بشأن تحديد وتنفيذ أنشطة صيانة السلم .

(ب) ينبغي دراسة جدوى تناوب البلدان المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم التي تستغرق فترة طويلة .

(ج) ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم أن تعكس في تكوين عناصرها العسكرية والمدنية وفي نظام التناوب تمثيلاً جغرافياً واسعاً .

(د) ينبغي تطبيق نظام تناوب الوحدات بمعدل أعلى .

(هـ) ينبغي النظر في مشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مشاركة متنوعة ، بما في ذلك توزيع الوحدات العسكرية .

٤ - فعالية العمليات

(أ) ينبغي النظر في مسألة دمج القوات المحتملة للأمم المتحدة ، وتزويدها بالوسائل والدعم اللازمين لضمان تنفيذ القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن .

(ب) ينبغي مواصلة عمليات الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي تقوم بها الأمانة العامة بشأن جوانب العمليات والجوانب التطبيقية لصيانة السلم ، بما في ذلك استعراض العمليات الحالية .

(ج) ينبغي استعراض عمليات صيانة السلم بصورة دورية بهدف تحقيق وفورات وتحسينات أخرى . وينبغي تكييفها مع الظروف المتغيرة وذلك بتعديل تكوينها وقوتها وطابعها ووزعها وولايتها عند الاقتضاء .

(د) ينبغي أن يظل توحيد الإجراءات خاضعاً للسمات المحددة لكل عملية .

(هـ) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد استعراضاً مفصلاً لعملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، يبرز فيه السمات غير العادية أو الجديدة التي قد تنطوي على آثار للعمليات في المستقبل .

(و) ينبغي إعداد مجموعة للتجارب المكتسبة في العمليات الأخيرة ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى استخدام المدنيين والتعاون بين العناصر العسكرية والمدنية .

#### ٥ - التدريب

(١) ينبغي عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وذلك بغية تحقيق جملة أمور منها تيسير تبادل المعلومات والخبرات .

(ب) ينبغي أن تتاح الدورات الدراسية التي تقدم في مراكز التدريب الحالية في بلدان مختلفة للمتدربين من بلدان أخرى ، كما ينبغي فتح أبوابها للمدرسين من بلدان أخرى حسب الاقتضاء .

(ج) ينبغي تنسيق التدريب على المستوى الإقليمي .

(د) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في جدوى إنشاء مركز دولي للتدريب على صيانة السلم تحت إشراف الأمم المتحدة ، وفي تكاليفه ومنافعه .

(هـ) ينبغي تنظيم برنامج تدريبي للوحدات العسكرية الوطنية المخصصة بعمليات صيانة السلم وذلك تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة .

(و) ينبغي إنشاء نواة صغيرة من مدربي الأمم المتحدة "التدريب المدربين" على العمليات الوطنية لصيانة السلم وذلك بمساعدة من بلد مضيف سخي .

(ز) ينبغي أن ينشأ في الأمم المتحدة فريق من الخبراء لتوضيح الحاجات المحددة لمنظمة الأمم المتحدة والمساعدة في تنسيق برامج مختلف مراكز التدريب ، وتنظيم حلقات دراسية ، وإعداد واستكمال كتيبات تدريبية .

(ح) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في وضع كتيب تدريبي يمكن للدول الأعضاء أن تستخدمه كمبادئ توجيهية في برامج التدريب الوطنية .

(ط) ينبغي إجراء دراسة تحليلية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتدريب الموظفين العسكريين والمدنيين .

(ق) ينبغي إعداد كتيّبات للتدريب والعمليات من أجل الموظفين المدنيين مثل المشرفين على الانتخابات ، والشرطة المدنية . وينبغي أن تتضمن هذه الكتيّبات بصفة خاصة وصف خط تسلسل السلطة وكذلك الإجراءات المتعلقة بتدريب الموظفين المدنيين وسلامتهم .

(ك) ينبغي إيلاء مزيد من النظر في فائدة إدخال برامج تدريبية ميدانية وأفرقة استشارية في عمليات صيانة السلم المناسبة . ويمكن لهذه الأفرقة أن تساعد في وضع إجراءات تنفيذية مشتركة وخطط تدريبية للربط بين مختلف القدرات وتحسين كفاءة العمليات بوجه عام .

#### دال - المسائل المؤسسية

##### ١ - المسائل المتعلقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة

(أ) ينبغي تعزيز الأمانة العامة للأمم المتحدة بصورة مؤقتة بخبراء فسي وضع الكتيّبات وفي الإجراءات التنفيذية وذلك بغية إعداد دراسات خاصة تطلبها هيئات مختلفة في الأمم المتحدة ، والمساعدة في فترة ازدياد عبء العمل .

(ب) ينبغي تعزيز الأمانة العامة في إعداد العمليات والتخطيط لها .

(ج) ينبغي لغريق التخطيط والرمد الرفيع المستوى أن يواصل دراسة إمكانية دمج الوظائف في مقر الأمم المتحدة كوسيلة لزيادة الكفاءة .

(د) ينبغي إنشاء جهاز دائم في الأمانة العامة لنقل المعلومات المتعلقة بعمليات صيانة السلم إلى اللجنة الخاصة في أوقات اجتماعاتها السنوية . وينبغي للمعلومات أن تكون مشابهة لتلك التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن .

(هـ) ينبغي لمكتب المستشار العسكري للأمين العام أن يضم عددا كافيا من الموظفين ممن هم على مستوى مناسب من التدريب والخبرة لإدارة العمليات الحالية ، والتخطيط للعمليات الطارئة ، وحفظ وثائق المكتب اللازمة المتعلقة بصيانة السلم .

(و) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً تحليلياً عن أجهزة الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات صيانة السلم .

٢ - مسائل مؤسسية أخرى

(أ) ينبغي استخدام لجنة الأركان العسكرية بصورة دورية كهيئة استشارية من الخبراء العسكريين الأعضاء في مجلس الأمن ، يشارك فيها ممثلون من دول أخرى ، وبصورة رئيسية من البلدان المساهمة بقوات ، وذلك بغية مناقشة طبيعة الحالة العسكرية والسياسية في الأماكن التي تتمركز فيها قوات الأمم المتحدة ، والخصائص الجغرافية وغيرها من خصائص المنطقة ، والدعم المادي والتقني ، وما إلى ذلك .

(ب) ينبغي إنشاء مراكز متعددة الأطراف وإقليمية بإشراف الأمم المتحدة لتخفيف مخاطر نشوب حرب .

(ج) ينبغي دراسة موضوع إنشاء جهاز استشاري رسمي أو غير رسمي ، يضم بصفة خاصة الجهات المساهمة بقوات وغيرها من كبار المساهمين في عمليات صيانة السلم .

(د) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في مسألة قيام مجلس الأمن عن طريق قراره التحويلي ، بتعيين لجنة استشارية مخصصة لكل عملية من عمليات صيانة السلم تتألف بصورة رئيسية من الدول المساهمة بقوات وليس وفقاً عليها ، يكون دورها تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة عملية صيانة السلم .

(هـ) ينبغي إنشاء فريق خبراء تابع للجنة الخاصة يمكن أن يجتمع فيما بين الدورات كمحفل غير رسمي لبحث الجوانب التقنية والتنفيذية لعمليات صيانة السلم وتبادل الآراء بشأن هذه الجوانب .

(و) وجوب تنسيق أنشطة جميع وكالات الأمم المتحدة ، في منطقة العملية .

هاء - استخدامات صيانة السلم

ينبغي النظر في المسائل التالية :

- (أ) وضع نهج مقبول بوجه عام لاستخدام قوات الأمم المتحدة المتعددة الجنسيات كأداة لصيانة السلم الهدف منه تعزيز الثقة وترسيخ القانون والنظام وضمان الأمن العام ؛
- (ب) وضع قواعد قانونية عملية للعمليات البحرية للأمم المتحدة بغية ضمان سلامة الملاحة البحرية ؛
- (ج) توسيع نطاق عمليات صيانة السلم لتشمل الوحدات البحرية ؛
- (د) استخدام العمليات في مهام تتمثل برصد الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية ؛
- (هـ) مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة تستطيع أن تجري الانتخابات وتشرف عليها بوصفها جزءاً من عملية لصيانة السلم ؛
- (و) مسألة ما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة أن تدير دولة ذات سيادة إذا دعت للقيام بذلك من جانب البلد المضيف كجزء من عملية لصيانة السلم ؛
- (ز) استخدام العمليات للتثبت من الاتفاقات المتعددة الاطراف ؛
- (ح) استخدام العمليات في ميدان تحديد الاسلحة أو التثبت أو تدابير بناء الثقة ؛
- (ط) إمكانية تقديم المساعدة في المحافظة على القانون والنظام في أثناء عمليات صيانة السلم ؛
- (ي) استخدام العمليات في الكفاح ضد الارهاب الدولي ؛

- (ك) القدرة المحتملة للعمليات في الكفاح ضد القرصنة النووية ؛
- (ل) استخدام العمليات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛
- (م) استخدام العمليات في مساعدة الدول التي تعاني من كوارث ايكولوجية ؛
- (ن) إشراك قوات الامم المتحدة في المساعدة في حل المشاكل الانسانية (مشاكل اللاجئين وأسرى الحرب ، وما الى ذلك) ؛
- (س) إقامة مراكز مراقبة للأمم المتحدة في مناطق التوتر ؛
- (ع) إمكانية القيام على سبيل المثال بإيفاد بعثات تقنية وبعثات لتقصي الحقائق والمراقبة والمساعي الحميدة الى مناطق النزاعات المحتملة كتدبير مستقل للوقاية وتدابير بناء الثقة ، أو كمقدمة للعمليات الأخرى لصيانة السلم ؛
- (ف) وسائل لتمكين الأمين العام من القيام على وجه السرعة بإيفاد بعثات لمنع نشوب نزاعات ؛
- (ص) تشجيع الدراسات على البحث في امكانية إيجاد مجالات جديدة لصيانة السلم في الوقت الذي تتكيف فيه الامم المتحدة مع الظروف المتغيرة ؛
- (ق) ينبغي النظر في دور عمليات صيانة السلم والدور الممكن للمنظمات الإقليمية في حل المنازعات القائمة ومنع نشوب منازعات جديدة ؛
- (ر) ينبغي تناول المشاغل التي أعربت عنها بعض الدول بشأن الاستخدامات المقبلة لصيانة السلم والعمليات المماثلة لها .

واو - مسائل أخرى

- (أ) ينبغي التأكيد من جديد بالمبادئ الأساسية التي اتبعت حتى الآن والتمسك بها وذلك بوصفها مبادئ توجيهية للعمليات في المستقبل . وعلى وجه التحديد ، ينبغي ضمان مبادئ التعاون فيما بين أطراف النزاع ومبدأ وجوب ضمان موافقة الدولة المضيفة .



- (ب) ينبغي أن تقدم جميع الورقات والوثائق المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ الى اللجنة الخاصة كما ينبغي إذا اقتضت الضرورة أن تبث قبل إرسالها الى الجمعية العامة للموافقة النهائية عليها بموجب الفقرة ١٥ من ذلك القرار .
- (ج) وينبغي للجنة أن تستعرض في هذه الدورة تنفيذ ومتابعة التوصيات التي قدمت في السنة الماضية ، وأن تواصل البناء على توافق الآراء الذي تم التوصل اليه .
- (د) ينبغي أن تقترن عمليات صيانة السلم باجراءات سياسية أو اتفاقات بشأن تسوية المنازعات .
- (هـ) ينبغي القيام بصورة مستمرة باستعراض ولايات العمليات الطويلة الاجل ، وذلك في ضوء التطورات السياسية وغيرها .
- (و) تعتبر عمليات صيانة السلم تدبيراً مؤقتاً وليست بديلاً عن التسوية السياسية .
- (ز) ينبغي النظر في طرق لتجنب تحول عمليات صيانة السلم الى ترتيبات دائمة .
- (ح) ينبغي أن يأذن الأمين العام بإقامة نصب تذكاري دولي ، يستند الى موضوع جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ تكريماً لمن خدموا في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم منذ عام ١٩٤٨ .
- (ط) ينبغي للأمم المتحدة أن تنظم مسابقة دولية لكتابة مقالة وأن تشجع المؤسسات والجامعات على تدريس مقررات تعليمية بشأن عمليات صيانة السلم .

-----